بالقبض وفي القديم بالعقد كالبيع والثالث موقوف ان قبضه بان انه ملكه
بالعقد ويقرب من ذلك ايضا الاقوال في ان الطلاق الرجعي هل يقطع
النكاح ففي قول نعم وفي قول لا وفي قول موقوف ان راجع بان ان لا نكاح
والا بان زواله من حين الطلاق **فوايد** الخلاف ينبني عليه في المبيع
والموصى به كسب العبد وما في معناه كاللبن والبيض والثمرة ومهر الجارية
الموطوءة بشبهة وساير الزوايد فهي مملوكة لمن له الملك وموقوفة عند
الوقف وينبني عليها ايضا النفقة والفطرة وساير المؤن كما صرح به
الرافعي في الموصى به وابن الرفعة في المبيع خلافا للقول الجيلي انها على قول
الوقف عليهما وينبني على الخلاف في المرتد صحة تصرفاته فعلى الزوال
لا يصح منه بيع ولا شرا ولا اعتاق ولا وصية ولا غيرها وعلى مقابله
هو ممنوع من التصرف محجور عليه كحجر المفلس فيصح منه ما يصح من المفلس
دون غيره وعلى الوقف يوقف كل تصرف يحتمل الوقف كالعتق والتدبير
والوصية وما لا يقبله كالبيع والهبة والكتابة ونحوها باطله ولا يصح
نكاحه ولا انكاحه لسقوط ولايته وفي وجه يجوز ان يزوج امته بناء
على بقاء الملك وعلى الاقوال كلها يقضي منه دين لزمه قبلها وقال
الاصطخري لا بناء على الزوال وينفق عليه منه وفي وجه لا بناء
على الزوال وينفق على زوجات وقف نكاحهن وقريب ويقضي منه غرامة
ما اتلفه في الردة وفي وجه لا بناء على الزوال **تنبيه** دخل في
ما ذكرناه اولا الاجارة فتملك الاجرة ايضا بنفس العقد سوا كانت معينة
او في الذمة كما صرح به القاضي حسين وغيره ويملك المستاجر المنفعة
في الحال ايضا وتحدث على ملكه وفي البحر وجه غريب انها تحدث على ملك المو
جر وبني عليه لو اجاره العين من موجرها بعد القبض فان قلنا تحدث
على ملك الموجر لم يجز لئلا يودي الى انه يملك منفعة ملكه كما تتزوج با
منه وان قلنا تحدث على ملك المستاجر جاز **فصل** فيما يملك
به الموصى قولان مستنبطان لا منصوصان اظهرهما بالقبض والثاني بالتوقف
قال الرافعي ومعناه انه اذا تصرف تبين ثبوت ملكه قبيله كذا جزم به
وفي البسيط وجه انه يستند الملك الى العقد **قلت** فعلى هذا

فيه

١٢٨

فيه ايضا ثلاثة اقوال ثالثها الوقف فان تصرف بان انه ملكه بالعقد
والا فلا ثم المراد بالتصرف كل تصرف يزيل الملك وقيل يتعلق بالرقبة وقيل يستدعي
الملك وقيل يمنع رجوع البايع عند الافلاس والواهب فعلى الاوجه
يكفي البيع والهبة والاعتاق والاتلاف ولا يكفي الرهن والتزويج والاجارة
والطحن والخبز والذبح على الاول ويكفي ما سوى الاجارة على الثاني وما
سوى الرهن على الثالث **فصل** يملك العامل حصته في
المساقاة بالظهور على المذهب وفي القراض قولان احدهما كذلك والاظهر
بالقسمة والوقف ان الربح في القراض وقاية لراس المال [illegible]
وينبني على القولين الزكاة فعلى الثاني يلزم المالك زكاة الجميع فان
اخرجها من ماله حسبت من الربح وعلى الاول يلزم المالك زكاة زكاة
راس المال وحصته من الربح ويلزم العامل زكاة حصته للخلطة ولو
كان في المال جارية فوطيها العامل واحبلها فعلى الثاني لا يثبت الا
ستيلاد وعلى الاول يثبت في نصيبه ويقوم عليه الباقي اذا كان
موسرا **فصل** ما يملك بالاحياء باب واسع ذكره في الكتاب الخامس
به اجدر **فصل** في الملك في رقبة الموقوف اقوال اصحها
انه ينتقل الى الله والثاني انه للموقوف عليه والثالث باق على ملك الواقف
وقيل ان كان الوقف على معين فهو ملكه قطعا **فصل** دية القتيل
هل تثبت لورثته ابتداء عقب هلاك المقتول او يقدر دخولها في
ملكه في اخر جزء من حياته ثم تنتقل الى ورثته قولان اظهرهما الثاني
قال الرافعي لانها تنفذ منها وصاياه وديونه ولو كانت للورثة لم تكن كذلك
قال الشيخ برهان بن الفركاح وكلامه يقتضي الاتفاق على انه يقضي منها الديون
والوصايا وفي البيان ان الشيخ ابا اسحاق صرح ببنايه اي الاتفاق وان الذي يقتضي
المذهب انه ينبني على القولين متى تجب الدية ومن الفروع المبنية عليهما ما لو
اذن له في قتله فقتله او في قطعه فسرى فان قلنا يجب للورثة ابتداء وجبت
الدية والا فلا ولو جني المرهون على نفس من يرثه السيد خطا او عفي على مال
فان قلنا يجب للورثة ابتداء لم يثبت مال فيبقى رهنا والا فوجهان يجريان
فيما لو جنى على طرفه فانتقل الى سيده بالارث وقد نقل في الشرح والروضة

Copyright King Saud University